



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

وثيقة من إعداد الأمانة

ملخص

- ١ - إن جمعيات اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد قرار يوافق على إنشاء خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. ويستجيب إنشاء الخدمات إلى بيان اتفق عليه المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، إذ حث فيه الويبو على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية.
- ٢ - ومن شأن هذه الخدمات أن تكفل إمكانات لمزيد من الترشيح في معالجة وثائق الأولوية لفائدة مكاتب البراءات والمودعين بتحقيق قدر كبير من الوفورات في الموارد المالية وغيرها، على غرار الإمكانيات المتاحة بخصوص وثائق الأولوية المودعة بالاقتران بالطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المقترح أن يكون الاشتراك في تلك الخدمات على أساس طوعي سواء لمكاتب البراءات أو المودعين.
- ٣ - ومن المقترح أن تكفل الخدمات إطاراً وإجراءات إدارية يمكن في ظلها النفاذ إلى وثائق البراءات المحفوظة في مكتبة رقمية بهدف الامتثال للمقتضيات الوطنية والإقليمية بشأن تزويد مكاتب بوثائق الأولوية. ومن الممكن الاستفادة من الأنظمة المؤتمتة التي يعمل بها المكتب الدولي حالياً لفائدة وثائق الأولوية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع إضافة بعض المعالم الضرورية لمراعاة الإيداع بناء على اتفاقية باريس.

٤ - وستستطيع مكاتب الإيداع الأول الاستفادة من الخدمات للتقليل مما تصدره من نسخ متعددة عن وثائق الأولوية. أما مكاتب الإيداع الثاني فستستطيع الحد من حاجتها إلى معالجة وثائق الأولوية وتخزينها واتخاذ التدابير الإدارية في الحالات التي لا تتسلم فيها وثائق الأولوية من المودعين. وسيستطيع المودعون الاعتماد على إشارة واحدة إلى وثيقة أولوية في مكتبة رقمية بدلاً من الاستحصال على عدة وثائق للأولوية وتزويد جميع مكاتب الإيداع الثاني، إذ ما قرّرت مكاتب الإيداع الثاني المشاركة.

المعالم الرئيسية

٥ - من المقترح تأدية خدمات النفاذ الرقمي على أساس أحكام إطارية يُعدها المكتب الدولي بعد التشاور والدعوة إلى تأليف فريق عامل مؤقت. ومن المرتأى أن تغطي الأحكام الإطارية المعالم الرئيسية التالية على الأقل:

(أ) إنشاء الخدمات وتشغيلها في المكتب الدولي؛

(ب) والإجراءات الرامية إلى إدخال وثائق الأولوية في مكتبة رقمية لأغراض تأدية تلك الخدمات، وقد تكون تلك الوثائق مما يُستحصل عليه من مكاتب البراءات التي أصدرتها أو مودعي الطلبات الذين يُقدّمونها، أو للاستئذان بالنفاذ إلى وثائق الأولوية المتاحة لدى مكاتب رقمية أخرى بعد إقرارها لأغراض ذلك النوع من الخدمات؛

(ج) وإقرار مكاتب البراءات المشاركة بوثائق الأولوية التي يُمكن النفاذ إليها في إطار تلك الخدمات؛

(د) وآلية مناسبة للتصديق تكفل سرية وثائق الأولوية غير المنشورة بحيث لا يؤذن للمكاتب بالنفاذ إلا بتصريح المودع (كالاستعانة مثلاً بشيفرة نفاذ موحّدة لكل وثيقة أولوية محفوظة لأغراض تلك الخدمات). ولا بد من التذكير في هذا الصدد بأن وثائق الأولوية لا تكون منشورة عادة عندما تكون نسخة منها ضرورية للمكتب الذي أودع لديه طلب لاحق يطالب بالأولوية؛

(هـ) وإبرام اتفاقات بين المكتب الدولي ومكاتب البراءات الراغبة في المشاركة في الخدمات، إما باعتبارها مكاتب تصدر وثائق الأولوية ("مكاتب الإيداع الأول") أو مكاتب مؤهلة وراغبة في النفاذ إلى وثائق الأولوية في إطار تلك الخدمات ("مكاتب الإيداع الثاني") أو بصفتيها الائتنتين، على أن يُعلن المكتب أنه يُطبق الأحكام الإطارية.


٦ - ومن المقترح تأدية الخدمات بالاستناد إلى تفاهم صادر عن الجمعيات بشأن التصديق على وثائق الأولوية تم اعتماده سنة ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ١٥ أدناه من هذه الوثيقة والجزء هاء من المرفق الثاني). إذا، فإن مكتب الإيداع الأول هو الذي يُقرّر نوع التصديق الذي يعتمزم الاستعانة به عند تقديم وثائق الأولوية الأصلية التي ستفرغ في نظام الخدمات الرقمي. ومن المقترح أن تنص الأحكام الإطارية على أن تقبل مكاتب الإيداع الثاني المشاركة في الخدمات الجديدة بمجرد نسخ عن تلك الوثائق التي يمكن النفاذ إليها من خلال نظام الخدمات وفقاً للأحكام الإطارية. وبطبيعة الحال، فإن قبول تلك النسخ عن وثائق الأولوية المُصدّقة معمول به في إطار الإجراءات المُتبعة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة ١٦ أدناه من هذه الوثيقة).

٧ - ومن المقترح تأدية الخدمات عامة بالاستناد إلى وثائق الأولوية المُرسلة والتي يمكن النفاذ إليها في شكل إلكتروني، على أن تكون متاحة أيضاً للمكاتب التي لا تستطيع معالجة الوثائق في شكل إلكتروني، فيتولى المكتب الدولي مسح وثائق الأولوية الواردة على الورق لإدراجها في المكتبة الرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، من المقترح أن يأخذ المكتب الدولي على عاتقه ضمان النفاذ إلى النسخ الورقية للمكاتب التي تحتاج إلى عدد محدود من وثائق الأولوية ولكن أنظمتها لا تمكنها من النفاذ الإلكتروني.

٨ - ويرد بيان المعالم المقترحة بشأن الخدمات بمزيد من التفصيل في مشروع الأحكام الإطارية الواردة في المرفق الأول وفي الرسم الوارد أدناه. على أن من المرجح أن تختلف التفاصيل النهائية للنظام المعتمزم تطبيقه عما هو مطروح هنا، بحسب نتائج المشاورات المقترحة مع الفريق العامل.

خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية:

مثل نظام ممكن



الوثيقة: وثيقة الأولوية المكتب ١: مكتب الإيداع الأول المكتب ٢: مكتب الإيداع الثاني

٩ - ولا ينص مشروع الأحكام الإطارية الوارد في المرفق الأول على إمكانية لمكاتب البراءات أو المكتب الدولي لفرض رسوم مقابل الخدمة، على أن الفريق العامل سينظر في الموضوع دون شك.

معلومات أساسية

١٠ - يقع حق الأولوية المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في صلب نظام البراءات الدولي. ولا بد من دعامة للمطالب بالأولوية في طلبات البراءات قد تكفله نسخ مقبولة عن الطلبات السابقة التي تستند إليها المطالبة بالأولوية. وقد درجت العادة على أن تطالب مكاتب البراءات بنسخ معتمدة عن تلك الطلبات ("وثائق الأولوية") بناء على القوانين الوطنية أو الإقليمية المطبقة كشرط للإقرار بحقوق الأولوية وفقاً للمادة ٤-د من اتفاقية باريس (الوارد نصها في الجزء ألف من المرفق الثاني).

١١ - وقد بات توفير وثائق الأولوية في شكلها التقليدي الورقي وتصديقها في هذا الشكل عبءاً ينتقص من فعالية مكاتب البراءات المُلزَمة بإصدارها وتسلمها وحفظها كما أصبحت عبءاً على المودعين المضطرين إلى الاستحصال على عدة نسخ وإرسالها إلى المكاتب. ولا بد من الاستفادة من

تكنولوجيا المعلومات الحديثة لمعالجة وثائق الأولوية وتمكين المودعين من الوفاء بمقتضيات اتفاقية باريس.

١٢- وأما معاهدة قانون البراءات، فقد اعتمدها مؤتمر دبلوماسي سنة ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها وقت استكمال هذه الوثيقة ١٤ دولة. وتحتوي المعاهدة على عدة أحكام تتعلق بالمطالبة بالأولوية، بما فيها المادة ٦(٥) والقاعدة ٤ اللتان تتناولان بالتحديد وثائق الأولوية (الجزء باء من المرفق الثاني). وترمي تلك الأحكام إلى ترشيد الشروط الشكلية والإجراءات إلى حد كبير ولا سيما بضمان عزوف الأطراف المتعاقدة عن مطالبة مودعي الطلبات بنسخ (مصدّقة كانت أو غير مصدّقة) عن طلبات سابقة في حال كان الطلب السابق قد أودع لدى مكتبه أو كان متاحاً لذلك المكتب انطلاقاً من مكتبة رقمية يقبل المكتب الاستعانة بها لذلك الغرض.

١٣- واعتمد المؤتمر الدبلوماسي الآنف ذكره بياناً متفقاً عليه يحث فيه الويبو على الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية لوثائق الأولوية، مشيراً إلى أن نظاماً من ذلك القبيل سيعود بالفائدة على مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في النفاذ إلى وثائق الأولوية (الجزء جيم من المرفق الثاني).

١٤- وقد أمكن تحقيق قدر كبير من الترشيح في معالجة وثائق الأولوية لفائدة مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتنص اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة على طيف من الحلول البديلة للاستحصال على وثائق الأولوية وتوفيرها وحفظها ووسيلة مباشرة لتزويد المكاتب المعيّنة والغير بالنسخ وإجراء مبسّط يباشره المكتب المعيّن لأغراض الإقرار. وبناء على إجراءات المعاهدة المذكورة والوارد تفصيلها في الفقرات من ١٦ إلى ١٨ أدناه (انظر أيضاً الجزء دال من المرفق الثاني)، يعمل المكتب الدولي أيضاً كمركز لحفظ وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات المودعة بناء على المعاهدة المذكورة.

١٥- وفي سنة ٢٠٠٤، اعتمدت جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات تفاهماً حول التصديق على وثائق الأولوية، رغبة منها في تعزيز اليقين إزاء تزايد الانتفاع بالوسائل الإلكترونية لتوفير وثائق الأولوية وتخزينها وتعميمها (الجزء هاء من المرفق الثاني). وعملاً بذلك التفاهم، ينبغي الآن تنفيذ إجراءات مبسّطة متى كان ذلك مناسباً للتصديق على وثائق الأولوية المتاحة انطلاقاً من مكاتب رقمية.

إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات لمعالجة وثائق الأولوية

١٦- من المقترح أن تعتمد الخدمات الجديدة على الإجراءات القائمة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تكفل معالجة مبسّطة لوثائق الأولوية المودعة بالاقتران بالطلبات الدولية، ولكن بتكلفة أقل وموارد أدنى. وتتسم الإجراءات بالمعالم العامة التالية (انظر القاعدة ١٧ من المعاهدة والمقتبسة في الجزء دال من المرفق الثاني، لمزيد من المعلومات عن الشروط والمقتضيات المتعلقة بالمهل مثلاً):

(أ) يتولى المكتب الدولي حفظ النسخة الأصلية عن كل وثيقة أولوية (أي نسخة واحدة مُصدّقة)؛

(ب) وبعد نشر الطلب الدولي الذي يُطالب بالأولوية، تتاح وثيقة الأولوية للمكاتب المعيّنة والغير لدى المكتب الدولي؛

(ج) وتلتزم المكاتب المعيّنة بقبول تلك النسخ (أي مجرد نسخ عن الأصل المُصدّق) من المكتب الدولي لأغراض إجراءات المرحلة الوطنية ولا يجوز لها أن تطالب بنسخ من المودع؛

(د) ويكون للمودع خيارات عدة للوفاء بمقتضيات المعاهدة المتعلقة بتوفير وثائق الأولوية:

"١" يجوز للمودع أن يحصل على وثيقة الأولوية من المكتب الذي أصدرها وأن يُرسلها إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي؛

"٢" وإذا كان المكتب الوطني أو الإقليمي الذي أودع لديه طلب الأولوية هو نفسه مكتب تسلم الطلبات بناء على المعاهدة، جاز للمودع أن يلتمس من المكتب تحويل وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي بدلاً من أن يحصل على الوثيقة من المكتب ليحيلها إلى المكتب الدولي؛

"٣" ويحق للمودع أيضاً، إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة في مكتبة رقمية وفقاً للتعليمات الإدارية المعمول بها في ظل المعاهدة، أن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي الحصول على نسخة انطلاقاً من المكتبة الرقمية.

١٧- ويسهر المكتب الدولي حالياً على تخزين جميع وثائق الأولوية المودعة بالاقتران بالطلبات الجديدة المودعة بناء على المعاهدة في شكل إلكتروني، سواء تسلمها في ذلك الشكل أو على الورق ليمسحها لاحقاً. وبإمكان المكاتب المعيّنة الراغبة في الحصول على وثائق الأولوية لأغراض إجراءات المرحلة الوطنية أن تحصل عليها لدى المكتب الدولي في شكل إلكتروني عن طريق نظام التبليغ بناء على الطلب (PCT COR).

١٨- وتوضح الأرقام الواردة في ما يلي مدى الانتفاع بإجراءات المكتب الدولي المؤتمنة لمعالجة وثائق الأولوية بناء على المعاهدة: ففي سنة ٢٠٠٥ أودع نحو ١٣٤ ٠٠٠ طلب كان ٩٣٪ منها يحتوي على مطالبة بالأولوية. وفي سنة ٢٠٠٥ أيضاً، تسلم المكتب الدولي أو أُحيل إليه نحو ١٥٥ ٠٠٠ وثيقة أولوية، تأتي ٣٠٪ منها مباشرة من المودع و٧٠٪ منها كان محوّلًا من مكتب تسلم الطلبات إما على الورق (٣٨٪) أو في شكل إلكتروني (٣٢٪). وفي السنة ذاتها، استجاب المكتب الدولي لنحو ١ ٤٠٠ ٠٠٠ التماس من المكاتب المعيّنة للحصول على نسخ عن وثائق الأولوية، وتم تقديم ٩٩٪ منها في شكل إلكتروني على دعامة مادية و٠,٥٪ على الورق وأرسل ٠,٥٪ عبر خطوط إلكترونية باستخدام نظام تبادل الوثائق الإلكتروني (PCT EDI)^(١).

١٩- وقد استكملت الترتيبات اللازمة مع أربعة مكاتب لتسلم الطلبات (وقت استكمال هذه الوثيقة) بخصوص جميع وثائق الأولوية الصادرة عن تلك المكاتب في سياق القاعده ١٧ أو بعض تلك الوثائق على الأقل لتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني. وتغطي تلك المكاتب معاً ما يناهز ٥٨٪ من جميع الطلبات المودعة بناء على المعاهدة. ويعمل المكتب الدولي جاهداً من أجل تعزيز مشاركة المزيد من المكاتب في أنظمة تبادل الوثائق في شكل إلكتروني.

المكاتب الرقمية

٢٠- سبق أن ذكرنا أعلاه أن معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات كليهما تتصان على أحكام ترمي إلى إعفاء المودعين من إرسال وثائق الأولوية التي تكون متاحة في مكاتب

(١) لا تتوفر أية أرقام عن سائر وسائل الاطلاع على وثائق الأولوية أو تحميلها انطلاقاً من موقع الويبو على الإنترنت.

رقمية. وبناء على المعاهدة الأولى، على المكتب المعني أن يقبل بالمكتبة الرقمية لذلك الغرض. وبناء على المعاهدة الثانية، يتعين أن تكون وثيقة الأولوية المتاحة في مكتبة رقمية وفقاً للتعليمات الإدارية المعمول بها في ظل المعاهدة. ويشمل إعفاء المودعين بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تقديم وثائق الأولوية خلال المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية أيضاً (القاعدة ١٧-١ (ب-ثانياً) و ١٧-١ (د) من المعاهدة).

٢١- وتدور حالياً مشاورات بقصد تعديل التعليمات الإدارية المذكورة لضمان الاعتراف بالمكتبات الرقمية لأغراض تلك الأحكام من اللائحة التنفيذية للمعاهدة. ومن المعتزم أيضاً تعديل تلك التعليمات الإدارية لضمان الإقرار أيضاً بالمكتبة الرقمية المعمول بها في إطار الخدمات الجديدة المقترحة.

٢٢- ومن المقترح أن تتيح الخدمات الجديدة حلاً متنوعاً لمكاتب البراءات تراعي مدى درجة الأتمتة في إجراءاتها. فسيكون بمقدور المكاتب التي ليست لديها مكاتب رقمية للوثائق إرسال وثائق الأولوية بتحميلها في المكتبة الرقمية التي سيُنشئها المكتب الدولي لأغراض تلك الخدمات. أما المكاتب التي لديها مكاتب رقمية لوثائق الأولوية أو تعتزم إنشاء مكاتب من ذلك القبيل، فسيكون منفذها في إطار الخدمات الجديدة عن طريق إحالات إلكترونية إلى تلك المكاتب الأخرى تفادياً لأية ازدواجية في مقتنيات الوثائق مما لا داعي له. ولا بد أن تراعي الأنظمة التقنية المعتزم تنفيذها الاحتمالين بطبيعة الحال.

التنفيذ وتأثيره في الموارد والميزانية

٢٣- رغبة من المنظمة في الحد إلى أقصى درجة من الاستثمار الأولي في الخدمات المقترحة للنفاز الرقمي إلى وثائق الأولوية فإنها ترى أنه ينبغي في البدء اعتماد ترتيب تقني بسيط يستند إلى الأنظمة الحاسوبية القائمة وهيكل المكتب الدول الأساسي. ومع اكتساب الخبرة وتزايد الانفتاح بالخدمات، من المرجح أن يتطلب الحفاظ على المستوى المنشود للخدمات استثماراً إضافياً في الترتيبات التقنية.

٢٤- وتشمل الأنظمة الأساسية المتوفرة لدى المكتب الدولي والتي يمكن تسخيرها لخدمات النفاز الرقمي المقترحة بخصوص وثائق الأولوية نظام التبليغ بناء على الطلب (PCT COR) ونظام التبادل الإلكتروني (PCT EDI). وكما ورد آنفاً، فإن النظام الأول يستخدم من أجل تسلم وثائق الأولوية وتخزينها (قبل نشر الطلب الدولي الذي يحتوي على مطالبة بالأولوية) ثم توزيع وثائق الأولوية (بعد نشر الطلب المذكور). ومن المقترح توسيع نطاق النظامين لمعالجة وثائق الأولوية في إطار الخدمات الجديدة المقترحة. وعلاوة على ذلك، فإن نظام التبادل الإلكتروني يكفل آلية آمنة للنقل سبق استخدامها لتبادل وثائق الأولوية بين مكاتب البراءات والمكتب الدولي.

٢٥- وقد التزم المكتب الدولي بتسخير بعض موارده لتطويع نظام التبليغ الإلكتروني (PCT COR) بما يراعي أنظمة النفاز المتبادل للوثائق (TDA) للمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات، وهو على استعداد بالتالي لتعزيز ذلك الاستثمار لتطويع النظام وفقاً للخدمات الجديدة المقترحة.

٢٦- ولما كانت معظم الترتيبات التقنية المعمول بها في إطار نظام بدائي بسيط متوفرة، فإن الجانب الغالب من الاستثمار الأولي سيستوعبه المكتب الدولي في شكل موارد مخصصة للأنظمة القائمة بالإضافة إلى العمل المطلوب لتحليل مشروع لنظام التصديق واختياره ثم تنفيذه من بين جملة حلول.

الفريق العامل

٢٧- من المقترح أن يكون باب المشاركة في الفريق العامل المؤقت المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه مفتوحاً لجميع الدول والجهات التي تتمتع بصفة مراقب والمؤهلة للمشاركة في دورات جمعية اتحاد باريس. ومن المقترح أيضاً دعوة الفريق العامل إلى عقد دورة في مستهل سنة ٢٠٠٧. وقبل ذلك، من الممكن إقامة منتدى إلكتروني على موقع الويبو على الإنترنت للمضي قدماً في صياغة الأحكام الإطارية بالاستعانة بالمشروع الوارد في المرفق الأول كانطلاقة ليُحال بعد ذلك إلى الفريق العامل المنعقد في دورته الأولى.

٢٨- إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الموافقة على أن يُنشئ المكتب الدولي خدمات للنفاذ الإلكتروني إلى وثائق الأولوية كما هو مبين في هذه الوثيقة؛

(ب) والموافقة على دعوة فريق عامل مؤقت إلى الانعقاد في مستهل سنة ٢٠٠٧ كما هو مقترح في الفقرتين ٥ و٢٧ أعلاه لبحث المسائل المتصلة بإنشاء الخدمات ورفع توصيات إلى المكتب الدولي؛

(ج) ودعوة المكتب الدولي إلى أخذ توصيات الفريق العامل في الحسبان؛

(د) وإصدار توصية بمشاركة مكاتب البراءات في خدمات النفاذ الرقمي.

[يلي ذلك مرفقان]

المرفق الأول

مشروع الأحكام الإطارية لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية^(٢)

قائمة المحتويات

ديباجة	
المادة ١	عبارات مختصرة
المادة ٢	خدمات النفاذ الإلكتروني
المادة ٣	وثائق الأولوية المحفوظة في مكتبة رقمية
المادة ٤	النفاذ إلى وثائق الأولوية
المادة ٥	الإقرار بوثائق الأولوية التي يمكن النفاذ إليها من خلال خدمات النفاذ الرقمي
المادة ٦	ترجمة وثائق الأولوية
المادة ٧	التعديلات وإجراءات العمل والفريق الاستشاري والإخطارات

ديباجة

إن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

عملاً بقرار جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر في [تاريخ]؛

إذ يخذ في الحسبان أحكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، في ما يخص الإقرار بالأولوية ووثائق الأولوية؛

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً البيان المتفق عليه الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، الذي يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام مكتبات رقمية لوثائق الأولوية ويُشير إلى أن من شأن نظام من ذلك القبيل أن يعود بالفائدة على مالكي البراءات وغيرهم من الراغبين في النفاذ إلى وثائق الأولوية؛

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً التفاهم الذي اعتمده جمعيتنا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ بشأن التصديق على وثائق البراءات الواردة والمحفوظة والموزعة في شكل إلكتروني؛

يضع هذه الأحكام الإطارية التي تنشئ خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

(٢) هذا مشروع أول مطروح على سبيل المثال. ومن المقترح وضع الصياغة النهائية للأحكام الإطارية بعد أن ينظر فيه فريق عامل مؤقت (انظر الفقرتين ٥ و٨ في متن هذه الوثيقة).

المادة ١

عبارات مختصرة

في هذه الأحكام:

- "١" تعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية؛
- "٢" تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "٣" تعني عبارة "مكتب البراءات" إدارة تمنح البراءات أو تعالج طلبات البراءات بتكليف من دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو؛
- "٤" تعني عبارة "القانون المطبق" قانون دولة إن تعلق الأمر بتلك الدولة، أو النصوص القانونية التي تعمل في ظلها منظمة حكومية دولية إن كان الأمر يتعلق بمنظمة حكومية دولية، أو القانون أو النصوص القانونية التي يعمل في ظلها مكتب البراءات إن كان الأمر يتعلق بمكتب للبراءات؛
- "٥" تعني عبارة "طلب البراءة" طلب براءة أو طلب لتسجيل نموذج منفعة؛
- "٦" تعني كلمة "المودع" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات مكتب البراءات الذي أودع لديه طلب البراءة إن كان الأمر يتعلق بطلب من ذلك القبيل، ويشمل الاصطلاح ممثل المودع المعتمد بناء على القانون المطبق؛
- "٧" تعني كلمة "معتمدة" معتمدة لأغراض المادة ٤-د من اتفاقية باريس مع مراعاة التفاهم الذي اعتمده جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤؛
- "٨" تعني عبارة "وثيقة الأولوية" مقترنة بإقرار الأولوية في طلب البراءة، نسخة معتمدة عن الطلب المودع سابقاً والذي يكون أساس ذلك الإقرار؛
- "٩" تعني عبارة "خدمات النفاذ الرقمي" خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية كما هو مشار إليها في المادة ٢؛
- "١٠" تعني عبارة "شيفرة التصريح بالنفاذ" مقترنة بوثيقة أولوية محفوظة بناء على المادة ٣، الشيفرة المحددة بناء على المادة ٤(١).^(٣)

(٣) انظر الحاشية (٤).

المادة ٢
خدمات النفاذ الإلكتروني

يقيم المكتب الدولي ويؤدي خدمات للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وفقاً لهذه الأحكام.

المادة ٣
وثائق الأولوية المحفوظة في مكتبة رقمية

(١) يحفظ المكتب الدولي ما يلي في مكتبة رقمية لأغراض إتاحة النفاذ بناء على خدمات النفاذ الرقمي:

"١" نسخ معتمدة عن طلبات البراءات المقدّمة إلى المكتب الدولي، بناء على التماس من المودع، من مكتب البراءات الذي أبرم معه المكتب الدولي اتفاقاً لأغراض هذه المادة؛

"٢" ونسخ معتمدة عن طلبات البراءات المقدّمة من المودعين إلى المكتب الدولي.

(٢) يجوز للمكتب الدولي إقرار مكتبة رقمية خلاف المكتبة المشار إليها في الفقرة (١) تُحفظ فيها وثائق الأولوية، لأغراض خدمات النفاذ الرقمي.

المادة ٤
النفاذ إلى وثائق الأولوية

(١) يضع المكتب الدولي شيفرة للتصريح بالنفاذ إلى كل وثيقة أولوية يجوز النفاذ إليها في إطار خدمات النفاذ الرقمي ويتولى إخطار المودع بالشفرة وبإمكانية النفاذ إلى وثيقة الأولوية في إطار الخدمات المذكورة.^(٤)

(٢) يكفل المكتب الدولي إمكانية النفاذ إلى وثائق الأولوية في إطار خدمات النفاذ الرقمي للجهات التالية:

"١" مكاتب البراءات التي تقدّم إعلان بناء على المادة ٥(١) بعد تسلم التماس من المكتب وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة؛

"٢" ومكتب البراءات الذي أودع لديه طلب البراءة المعني؛

"٣" والمودع.

(٣) يرد في الالتماس المشار إليه في الفقرة (٢) "١" تحديد طلب البراءة المطالب فيه بالأولوية ووثيقة الأولوية وذكر أن المودع قد صرّح بالنفاذ وتحديد شيفرة التصريح بالنفاذ.

(٤) يرد ذكر شيفرة للتصريح بالنفاذ في هذا المشروع على سبيل مثال بشأن آلية للتصديق، على أن من الممكن الاستعاضة عنها في الأحكام الإطارية بعد إمعان النظر، بوسيلة أخرى تكفل الحصول على تصريح من المودع للنفاذ إلى وثيقة أولوية غير منشورة (انظر الفقرة ٥(د) في متن نص هذه الوثيقة).

(٤) يضع المكتب الدولي وثيقة الأولوية في تصرف الجمهور بناء على خدمات النفاذ الرقمي في الحالات التالي:

"١" إذا التمس ذلك المودع؛

"٢" إذا أخطر مكتب البراءات الذي أصدر وثيقة الأولوية المكتب الدولي بأن الوثيقة قد أصبحت متاحة للجمهور بناء على القانون المطبق؛

"٣" إذا أصبحت وثيقة الأولوية متاحة للجمهور بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٥) يدون المكتب الدولي كل حالة نفاذ إلى وثيقة أولوية تحصل وفقاً للفقرة (٢).

(٦) لا يسمح المكتب الدولي بالنفاذ إلى وثيقة أولوية محفوظة بناء على المادة ٣ ولا يكشف عن شيفرة للتصريح بالنفاذ، إلا كما تنص عليه هذه المادة.

(٧) يجوز للمودع أن يلتمس الإقرار بالنفاذ إلى وثيقة أولوية في إطار خدمات النفاذ الرقمي لأغراض أحكام اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في ما يتعلق بإتاحة وثائق الأولوية.

المادة ٥

الإقرار بوثائق الأولوية التي يمكن النفاذ إليها من خلال خدمات النفاذ الرقمي

(١) يجوز لمكتب البراءات أن يُعلن في اتفاق مبرم مع المكتب الدولي لأغراض هذه المادة، أنه يُطبق الفقرة (٢).

(٢) لأغراض الفقرة (١):

"١" إذا كان بإمكان مكتب البراءات النفاذ إلى وثيقة أولوية عن طريق خدمات النفاذ الرقمي في التاريخ المنشود، تعتبر شروط المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس كما لو كانت مستوفاة؛

"٢" إذا لم يكن بإمكان مكتب البراءات النفاذ في الواقع إلى وثيقة الأولوية في التاريخ المنشود، على خلاف ما جاء في الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤(١) من هذه الأحكام، يدعو المكتب المودع إلى تزويده بوثيقة الأولوية في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال؛

"٣" إذا أصبح بإمكان المكتب النفاذ إلى وثيقة الأولوية في غضون تلك المهلة عن طريق خدمات النفاذ الرقمي أو أقدم المودع على تزويد المكتب بوثيقة الأولوية، تعتبر الشروط المشار إليها في البند "١" كما لو كانت مستوفاة.

(٣) يتخذ المكتب الدولي التدابير الضرورية من أجل ضمان الإقرار بخدمات النفاذ الرقمي لأغراض أحكام اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في ما يخص إتاحة وثائق الأولوية انطلاقاً من مكتبة رقمية.^(٥)

المادة ٦ ترجمة وثائق الأولوية

تسري هذه الأحكام مع ما يلزم من تبديل على ترجمة وثائق الأولوية المقدّمة من المودع إلى المكتب الدولي بغرض التمكين من النفاذ إليها في إطار خدمات النفاذ الرقمي.

المادة ٧ التعديلات وإجراءات العمل والفريق الاستشاري والإخطارات

(١) يجوز للمكتب الدولي أن يُعدّل هذه الأحكام بعد التشاور مع فريق استشاري يضم مكاتب البراءات التي تقدمت بإعلان بناء المادة ٥ ومكاتب البراءات التي أبرمت معها اتفاقات بناء على المادة ٣(١) "١" أو ٥(١) وأية مكاتب أخرى للبراءات تخطر المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق.

(٢) يجوز للمكتب الدولي أن يضع إجراءات عمل مفيدة لتأدية خدمات النفاذ الرقمي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري.^(٦)

(٣) ينشر المكتب الدولي المعلومات المتعلقة بخدمات النفاذ الرقمي بما فيها المسائل التالية على وجه الخصوص، ويخطر بها الفريق الاستشاري:

"١" تعديلات هذه الأحكام؛

"٢" الاتفاقات المشار إليها في المادتين ٣(١) "١" و ٥(١)؛

"٣" المكتبات الرقمية التي يُقرّها المكتب الدولي بناء على المادة ٣(٢)؛

(٥) انظر القاعدتين ١٧-١١ (ب-ثانياً) و (د) و ٦٦-٧ (أ) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة. ويقتضي تنفيذ تلك الأحكام تعديل التعليمات الإدارية للمعاهدة المذكورة.

(٦) ومن المسائل التي يمكن أن تشملها إجراءات العمل ما يلي ذكره على سبيل المثال: الإجراءات التي يتبناها مكتب الإيداع الأول لإتاحة وثيقة الأولوية للمكتب الدولي، والبيانات الببليوغرافية (بما فيها عنوان المودع) التي يحتاج إليها المكتب الدولي من مكتب الإيداع الأول، والتفاصيل المتعلقة بتشغيل شيفرة التصريح بالنفاذ أو آلية أخرى للتصديق، بما في ذلك إصدار شيفرات مفقودة أو "ساقطة" من جديد أو الاستعاضة عنها بشيفرات جديدة، وتفصيل التبليغ المرسل إلى المودع عندما توضع وثيقة الأولوية في المكتبة الرقمية الخاصة بخدمات النفاذ، وتصويب الأخطاء في المكتبة الرقمية، والتصديق على هوية المودع، وأنواع المعلومات المدونة التي ينبغي مسكها وقد يشمل ذلك حالات النفاذ إلى وثائق الأولوية عن طريق الخدمات، والمحتويات المطلوبة في التماسات النفاذ، والقواعد التقنية الضرورية لضمان الثقة والتشغيل المشترك، والتفاصيل المتعلقة بما ينبغي أن تغطيه الاتفاقات المذكورة في المادتين ٣ و ٥، وما إلى ذلك.

"٤" تأدية خدمات النفاذ الرقمي، ولا سيما وسائل السماح بالنفاذ إلى وثائق الأولوية بناء على المادة ٤ وشروطه؛

"٥" المعلومات المدونة التي ينبغي مسكها بشأن وثائق الأولوية التي يمكن النفاذ إليها عن طريق الخدمات وشروط النفاذ إلى تلك المعلومات؛

"٦" وضع إجراءات عمل وتعديلها بناء على الفقرة (٢).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

أحكام مختارة من معاهدات الويبو
وقراراتها بشأن وثائق الأولوية

الجزء ألف - اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية

مادة ٤

أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات،
شهادات المخترعين: حق الأولوية - ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب

[...]

د - (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يُبيّن فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعيّن فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تُذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يُقدّم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبيّن تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مُبيّن في الفقرة (٢) أعلاه.

[...]

الجزء باء - معاهدة قانون البراءات

المادة ٦ الطلب

[...]

(٥) [وثيقة الأولوية] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب، وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

[...]

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦ (٥) والقاعدة ٢ (٤)
أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢ (٥) (ب)

(١) [صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦ (٥)] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦ (٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الطلب السابق، أو اعتباراً من تاريخ الإيداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد.

(٢) [التصديق] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار إليها في الفقرة (١) وتاريخ إيداع الطلب السابق.

(٣) [وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقاً] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الإيداع كما تشير إليه الفقرتان (١) و (٢) والقاعدة ٢ (٤)، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً كما تشير إليه القاعدة ٢ (٥) (ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقاً لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

(٤) [الترجمة] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة للطلب السابق المشار إليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة إن وجدت.

الجزء جيم - البيان المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي

[...]

٣ - وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و ١٣(٣) والقاعدتين ٤ و ١٤، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية. ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية.

[...]

الجزء دال - معاهدة التعاون بشأن البراءات

المادة ٨ المطالبة بالأولوية

(١) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وآثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (١) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والآثار التي تقضي بها المادة ٤ من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أية دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعين فيه هذه الدولة. أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

القاعدة ١٧ وثيقة الأولوية

١٧-١ الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق

(أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو دولي سابق بناء على المادة ٨، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة عن ذلك الطلب السابق مصدقة من الإدارة التي أودع لديها ("وثيقة الأولوية")، ما لم يسبق إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات بالاقتران بالطلب الدولي المطالب فيه بالأولوية وشروط مراعاة الفقرتين (ب) و(ب-ثانياً)، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، علماً بأن كل نسخة عن الطلب السابق المذكور يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة تعد كما لو كان ذلك المكتب قد تسلمها في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغته قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي.

(ب) إذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يلتمس من المكتب المذكور إعداد تلك الوثيقة وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الالتماس بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عليه.

(ب-ثانياً) إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية، جاز لمودع الطلب أن يستعيض عن تقديم وثيقة الأولوية بما يلي حسب الحال:

"١" أن يلتبس من مكتب تسلم الطلبات الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية وتحويلها إلى المكتب الدولي؛

"٢" أو أن يلتبس من المكتب الدولي الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية.

لا يجوز توجيه أي التماس من ذلك القبيل بعد أكثر من ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، ويجوز أن يكون الالتماس محل رسم يفرضه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي.

(ج) إذا لم تستوف شروط أي من الفقرات الثلاث السابقة، يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار شرط مراعاة الفقرة (د)، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب معيّن أن يمتنع عن أخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار قبل أن يتيح لمودع الطلب فرصة لتقديم وثيقة الأولوية في مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال.

(د) لا يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار بناء على الفقرة (ج) إذا كان الطلب السابق المشار إليه في الفقرة (أ) قد أودع لديه بصفته مكتباً وطنياً أو إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية.

١٧-٢ إتاحة النسخ

(أ) في حال امتثل مودع الطلب للقاعدة ١٧-١ (أ) أو (ب) أو (ب-ثانياً)، على المكتب الدولي أن يزود المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب ألا يطلب أي مكتب معيّن إلى مودع الطلب أن يزوده بنسخة. ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعيّن بترجمة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢. وإذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى المكتب المعيّن بناء على المادة ٢٣ (٢) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، تولى المكتب الدولي تزويد المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة بعد تسلمها.

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أية نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقاً للمادة ٢١، وجب على المكتب الدولي أن يزود أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة، ما لم يتم قبل هذا النشر:

"١" سحب الطلب الدولي،

"٢" أو سحب المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً)-٢ (ب) كما لو لم تقدم.

الجزء هاء - التفاهم الذي اعتمده
جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

(كما اعتمده الجمعيات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤: الوثيقة A/40/7، الفقرة ١٧٣ التي تشير إلى الوثيقة A/40/6، الفقرة ٩ التي ورد فيها اقتراح التفاهم بهدف تعزيز الوضوح في سياق الانتفاع المتزايد بالوسائل الإلكترونية لتوفير وثائق الأولوية وتخزينها وتعميمها)

توافق جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأخذ بالمبادئ التالية عند تطبيق المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة ١٧ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

- "١" للإدارة المختصة التي تقدّم وثيقة الأولوية أن تحدد ما يعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وتاريخ الإيداع والطريقة التي تعتمزم اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق؛
- "٢" يقبل كل مكتب بتصديق واحد يسري على أكثر من وثيقة أولوية واحدة ("التصديق الجماعي")، شريطة أن يسمح ذلك التصديق بتعريف كل وثائق الأولوية التي يشملها؛
- "٣" ترد في ما يلي قائمة غير شاملة بأمثلة من أشكال التصديق على وثائق الأولوية المتفق على قبولها:

- التصديق في شكل ورقي؛
- والتصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص؛
- وصورة إلكترونية عن تصديق ورقي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق لأولوية يرسلها مكتب إلى مكتب آخر أو إلى المكتب الدولي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق لأولوية ترد في قاعدة بيانات أحد المكاتب مع إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق لمن له الحق في ذلك؛

"٤" لأغراض المادة ٨ والقاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يجوز لأي مكتب معيّن أو مختار، بعد صدور وثيقة أولوية مصدق عليها وفقاً للمبادئ السابق ذكرها وتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني، أن يطالب بأي شكل مختلف أو إضافي من التصديق على وثيقة الأولوية. ويستمر المكتب الدولي في توفير نسخ ورقية عن وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأي مكتب معيّن أو مختار يلتزم بذلك.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]